مذكرة تقديم

تتعلق بمشروع مرسوم رقم ..... صادر في ..... (.....) بتحديد مبالغ الأتاوى عن احتلال الأملاك العامة للدولة من طرف متعهدي الشبكات العامة للمواصلات

يهدف مشروع المرسوم هذا إلى تحديد مبالغ الأتاوى عن احتلال الأملاك العامة للدولة من طرف متعهدي الشبكات العامة للمواصلات، تطبيقا لأحكام المادة 10 من قانون المالية رقم 70.15 للسنة المالية 2016.

وتنص المادة 10 من قانون المالية رقم 70.15 سالف الذكر، في فقرتيها الثانية والثالثة على ما يلي: " *يفرض على متعهدي الشبكات العامة للمواصلات دفع إتاوة سنوية عن كل متعهد معني لفائدة الخزينة عن احتلال الأملاك العامة للدولة من أجل إقامة دعامات أو منشآت أو بنيات تحتية موجهة لإقامة واستغلال شبكات المواصلات.*

تحدد مبالغ الأتاوى المشار إليها في هذه المادة بنص تنظيمي".

وهكذا، فإن مشروع المرسوم هذا يحدد مبلغ الإتاوة السنوية عن احتلال الأملاك العامة للدولة من طرف متعهدي الشبكات العامة للمواصلات كالتالي:

- ستة (06) دراهم عن كل متر خطي في حالة استعمال سطح الأرض أو باطن الأرض من أجل تمرير خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها؛
- مائة (100) درهم عن كل متر مربع على مستوى سطح الأرض بالنسبة لعلب ربط خطوط الاتصالات؛
- أربع مائة (400) درهم عن كل متر مربع على مستوى سطح الأرض بالنسبة للدواليب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة المشتركين وهوائيات الربط والمخادع الهاتفية؛
- عشرون ألف (20.000) درهم عن كل موقع لأجل إقامة المحطات الراديوكهربائية (أبراج وهوائيات الاتصالات) والتجهيزات المرتبطة بها.

أما بالنسبة لتسديد هذه الإتاوة، فقد أملته ضرورة:

- حماية وتثمين الأملاك العامة؛
- احترام مبادئ الشفافية والمساواة في التعامل بين متعهدي الشبكات العامة للمواصلات؛
- تشجيع نشر وإقامة الشبكات والبنيات التحتية للاتصالات؛
- توضيح الرؤية اللازمة للمتعهدين فيما يخص التحملات المالية المترتبة عن احتلال الأملاك العامة.

وستسدد، لفائدة الخزينة، الإيرادات الناتجة عن هذه الأتاوى السنوية على دفعتين، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

هذا هو موضوع مشروع المرسوم هذا المعروض على أنظاركم.

وزير الصناعة والتجارة
والإستثمار والاقتصاد الرقمي

إمضاء : مولاي حفيظ العلمي

2 - 16 - 003

مشروع مرسوم رقم ..... صادر في ..... (.....) بتحديد مبالغ الأتاوى عن احتلال الأملاك العامة للدولة من طرف متعهدي الشبكات العامة للمواصلات

رئيس الحكومة،

بناء على أحكام المادة 20 من قانون المالية رقم 8.96 للسنة المالية 1996-1997 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 صفر 1417 (29 يونيو 1996) كما تم نسخها وتعويضها بأحكام المادة 10 من قانون المالية رقم 70.15 للسنة المالية 2016 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.150 بتاريخ 7 ربيع الأول 1437 (18 ديسمبر 2015)؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 (30 نونبر 1918) المتعلق باشغال الأملاك العمومية مؤقتا، كما تم تغييره وتتميمه؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك ووزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي؛

وبعد مداولة مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ .....

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 20 من قانون المالية رقم 8.96 للسنة المالية 1996- 1997 كما تم نسخها وتعويضها بأحكام المادة 10 من قانون المالية رقم 70.15 للسنة المالية 2016 المشار إليهما أعلاه، ولا سيما الفقرتين 2 و 3 ، يحدد مبلغ الإتاوة السنوية عن احتلال الأملاك العامة للدولة من طرف متعهدي الشبكات العامة للمواصلات كالتالي:

- ستة (6) دراهم عن كل متر خطي في حالة استعمال سطح الأرض أو باطن الأرض من أجل تمرير خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها؛

- مائة (100) درهم عن كل متر مربع على مستوى سطح الأرض بالنسبة لعلب ربط خطوط الاتصالات؛

- أربع مائة (400) درهم عن كل متر مربع على مستوى سطح الأرض بالنسبة للدواليب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة المشتركين وهوائيات الربط والمخادع الهاتفية؛

- مشرون ألف (20.000) درهم عن كل موقع لأجل إقامة المحطات الراديو كهربائية (أبراج وهوائيات الاتصالات) والتجهيزات المرتبطة بها.

المادة الثانية

يدفع مبلغ الإتاوة لمحاسب الخزينة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الثالثة:

يسدد مبلغ الإتاوة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه في دفعتين على أبعد تقدير، في 30 يونيو وفي 31 ديسمبر من كل سنة مالية.

المادة الرابعة

ينسخ المرسوم رقم 2.98.521 الصادر بتاريخ 14 من جمادى الثانية 1419 (6 أكتوبر 1998) بتحديد مبلغ الإتاوة عن احتلال الملك العام الموضوع رهن إشارة "اتصالات المغرب".

المملكة المغربية

وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي

وقعه بالعطف

وزير الاقتصاد والمالية

وزير الاقتصاد و المالية

إمضاء: محمد بوسعيد

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي

وزير الصناعة والتجارة والإستثمار والإقتصاد الرقمي

إمضاء : مولاي حفيظ العلمي

	المادة الخامسة يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك ووزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، كل واحد منهم فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط، في.....